

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

ورمضان على من نذر صوم سنة معينة لقيام الدليل المقتضي للتخصيص .

3 - ومنها لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل أو طهار أو جماع في رمضان ونذر صوم الأثنين دائما قدم صوم الكفارة على الأثنين لإمكان قضاء الأثنين ولو عكس لم يتمكن من الشروع في الكفارة لفوات التتابع ثم إن لزم الكفارة بعد النذر قضى الأثنين الواقعة في الشهرين لسبق التزامها وتعديه بالسبب الموجب للشهرين وإن لزم الكفارة قبله فوجهان في الرافعي من غير تصريح بتصحيح أحدهما في زوائد الروضة أن القضاء لا يجب حملا للعام على الخاص المتقدم .

مسألة 2 .

إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله E الخراج بالضمان حين سئل عن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم أجرته .
وكقوله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا